

تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في جامعة الإسراء

صادرة عن مجلس العمداء استناداً إلى أحكام الفقرة (ب/13) من المادة (16) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لعام 2018 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات أخلاقيات البحث العلمي في جامعة الإسراء) لسنة 2025، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه، وذلك ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس البحث العلمي.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
العمادة:	عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
الباحث:	الشخص الذي يتقدم بإنتاج بحثي أو عمل إبداعي من منتسبي الجامعة، ويشمل أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة المبتعثين والأستاذ الزائر والباحثين المعيّنين.
اللجنة:	لجنة أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (3): تهدف تعليمات أخلاقيات البحث العلمي إلى ترسيخ المبادئ والمعايير الأخلاقية للبحث، وتعزيز الالتزام بها عبر التوعية والانضباط الذاتي، لضمان إنتاج بحوث موثوقة وذات مصداقية، استناداً إلى المدونة الأردنية لأخلاقيات البحث العلمي الصادرة عن المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

المادة (4): تستند أخلاقيات البحث العلمي على مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية التي يجب الالتزام بها، ومنها:

- أ- الأمانة العلمية التامة في جمع وتحليل ونشر البيانات.
- ب- احترام السرية وحماية خصوصية المشاركين في البحث.
- ج- النزاهة، والمصداقية، والشفافية في جميع مراحل البحث.
- د- الانفتاح على تبادل البيانات والنتائج والأفكار والأدوات والموارد لتحقيق تقدم علمي مشترك.
- هـ- الموضوعية والحياد في تقييم وتحليل النتائج بعيداً عن التحيز.
- و- احترام حقوق الملكية الفكرية والاعتراف بجهود جميع الباحثين والمساهمين.
- ز- الانتماء للجامعة والحرص على دعم رؤيتها ورسالتها وأهدافها.
- ح- تحمل المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية تجاه المجتمع والمشاركين في البحث.

ط- الالتزام التام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النازمة داخل الجامعة.

المادة (5): واجبات ومسؤوليات الباحث في الجامعة:

- أ- يلتزم الباحث بالدقة والمصداقية عند تقديم المعلومات والبيانات في جميع مراحل إجراء البحث.
- ب- يلتزم الباحث بالأمانة في النقل العلمي في جميع مراحل إجراء ونشر البحث.
- ج- يحصل الباحث على جميع التراخيص والتصاريح والموافقات المتعلقة بإجراء البحث.
- د- تستند جميع الأبحاث التي يجريها الباحث إلى المنهجية العلمية السليمة غير المنحازة.
- هـ- يقوم الباحث بمشاركة منهجية البحث والبيانات والنتائج بدقة ومسؤولية.
- و- يكشف الباحث عن تضارب المصالح في حال وجودها.
- ز- يتعامل الباحث مع أفراد الفريق البحثي بصدق ولباقة واحترام دون تمييز مع الحرص على احترام خصوصياتهم ومراعاة قواعد العدل والإنصاف عند إبرام الاتفاقيات البحثية وتقسيم المخصصات والعوائد.
- ح- مراعاة توافق مشاريع الأبحاث مع النصوص الدولية المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان والنظم البيئية المنصوص عليها في إعلانات هلسنكي (البحوث الطبية) وريو دي جانيرو (البحوث البيئية) ودبلن (فيما يتعلق بالمياه) أو أي إعلانات أو تعليمات دولية يتم اعتمادها.
- ط- يلتزم الباحث بالأنظمة الصحية والبيئية وإجراءات السلامة العامة المتبعة في الجامعة.
- ي- ينبغي على الباحث اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتوفير المستوى المطلوب من السلامة في الحالات التي يشتمل فيها البحث العلمي على الفيروسات أو الكائنات الدقيقة.
- ك- يلتزم الباحث بتشريعات الجامعة النازمة لعمل الهيئة التدريسية بما في ذلك مدونة قواعد سلوك أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة.

المادة (6): إدارة البيانات البحثية والمواد الأولية:

- أ- المواد الأولية تشمل: الخامات والاستبانات والتسجيلات الصوتية ونتائج التحليل ودفاتر الملاحظات المخبرية أو الميدانية، وكل ما يُستخدم في البحث العلمي.
- ب- يلتزم الباحث بالاحتفاظ بسجلات دقيقة وواضحة للبيانات والمواد الأولية في مكان آمن.
- ج- يجب تمكين الباحثين الآخرين من الاطلاع على البيانات والمواد الأولية، مع احترام المبادئ الأخلاقية المتعلقة بالخصوصية والسرية.

- د- تحفظ البيانات والمواد الأولية لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ نشر أو انتهاء البحث،
أما في التجارب السريرية فتتمدد المدة إلى 15 سنة.
هـ- تظل ملكية البيانات والمواد الأولية للجامعة التي أجري فيها البحث، مع الالتزام
بسياسات الملكية للممولين أو الجهات المشاركة.
و- تقديم تقارير عن الحوادث السلبية التي تحدث معه خلال اجراء البحث والتي تعرض
سلامة المشاركين للخطر، والاجراءات التصحيحية التي اتخذها.

المادة (7): المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها:

يلتزم الباحث بما يلي:

- أ- حماية مصالح الجامعة وحقوقها من خلال المحافظة على مصالح الجامعة وممتلكاتها
المادية والمعنوية، وعدم التفريط بأي حق من حقوقها، وإبلاغ الجامعة فوراً عن أي
تجاوز على أموالها أو المصلحة العامة أو أي إهمال أو تصرف يضر بالجامعة.
ب- الإشارة إلى الانتماء المؤسسي من خلال ذكر اسم الجامعة بشكل صريح وواضح في
جميع الأبحاث أو المؤلفات أو العروض أو المشاركات العلمية، سواء كانت منشورة أو
مقدمة لجهات خارجية.
ج- الإفصاح عن مصادر الدعم من خلال الإفصاح عن جميع مصادر الدعم أو التمويل
الخارجي للأبحاث، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الناظمة بشأن عوائد الجامعة من
المشاريع المدعومة.
د- الإخطار بسحب الأبحاث من خلال إشعار العميد خطياً بحسب الأصول فور سحب أي بحث
بعد نشره من قبل الناشر أو المجلة، مع بيان الأسباب والإجراءات المتخذة.

المادة (8): تشكل في العمادة، بقرار من الرئيس وتنسيب من العميد، لجنة تسمى "لجنة أخلاقيات
البحث العلمي" للنظر في الدراسات المتعلقة بالتجارب على الإنسان والحيوان. على أن تتكون
من عميد البحث العلمي رئيساً وعضو هيئة تدريس من كلية الحقوق وعضو هيئة
تدريسية من الكليات الإنسانية وعضو هيئة تدريسية من الكليات العلمية.

1- تناط باللجنة المهام التالية:

- أ- مراجعة مقترحات البحث للتأكد من توافقها مع المعايير الأخلاقية والقوانين
والأنظمة المعمول بها.
ب- تقييم المخاطر المتعلقة بإجراء الدراسة مقابل الفوائد والقيمة المحتملة.
ج- ضمان الحصول على الموافقة المستنيرة من المشاركين أو من له ولاية (وصاية) رسمية
عليهم بعد تزويدهم بمعلومات واضحة ودقيقة وبصورة طوعية.

- د- متابعة الأبحاث المعتمدة للتأكد من التزامها بالمعايير الأخلاقية، بما في ذلك مراجعة أي تعديلات على بروتوكولات البحث.
- هـ- إصدار الموافقة الأخلاقية على مقترحات البحث العلمي.
- و- التعامل مع تقارير الحوادث السلبية التي يقدمها الباحث والإجراءات التصحيحية التي قام بها في حال تعرض سلامة المشاركين للخطر.
- 2- تلتزم اللجنة بحماية سرية البيانات وخصوصية الباحثين والمشاركين.

المادة (9): أخلاقيات البحث العلمي في البحوث التي تشمل الإنسان؛

- أ- يجب على الباحث الحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل بدء الدراسة على الإنسان، لضمان احترام الحقوق والحماية القانونية للمشاركين.
- ب- يتعامل الباحث مع المشاركين بكل احترام واهتمام، مع مراعاة خصوصية الفئات الضعيفة وحمايتهم مثل الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة، لضمان عدم استغلالهم أو تعرضهم للضغط.
- ج- يتحمل الباحث مسؤولية حماية المشاركين من أي أذى بدني ونفسي واجتماعي واقتصادي قد ينتج عن المشاركة في البحث.
- د- يجب الحصول على الموافقة الصريحة من المشاركين أو من له ولاية (وصاية) رسمية عليهم، مع توضيح أهداف البحث والمخاطر المحتملة، وحقوقهم في الانسحاب في أي وقت دون أي تأثير سلبي.
- هـ- يلتزم الباحث بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية وحماية خصوصية المشاركين، مع استخدام المعلومات فقط للأغراض البحثية المصرح بها.
- و- يلتزم الباحث بالشفافية والصدق في عرض نتائج البحث، وتجنب أي تحريف أو تضليل قد يؤثر على سلامة البحث وحقوق المشاركين.

المادة (10): أخلاقيات البحث العلمي في البحوث التي تشمل الحيوان؛

- أ- يجب على الباحث الحصول على موافقة مسبقة من لجنة أخلاقيات البحث العلمي قبل بدء أي بحث يشمل الحيوانات لضمان احترام المعايير الأخلاقية والقانونية.
- ب- ينبغي أن يتم التعامل مع الحيوانات من قبل أشخاص مدربين تدريباً جيداً لضمان رعاية مناسبة وتقليل التوتر والأذى.
- ج- يلتزم الباحث بتوفير بيئة ملائمة للحيوانات تشمل أماكن نظيفة ومريحة، بالإضافة إلى توفير الماء والغذاء اللازمين، ورعاية صحية مستمرة، وإدارة سليمة لنظافة وإزالة الفضلات.
- د- عند الحاجة إلى إنهاء معاناة الحيوان، يجب تنفيذ ذلك بطريقة إنسانية، تبدأ بتخدير كامل يضمن عدم شعور الحيوان بالألم، ثم قتل رحيم وفقاً للإجراءات المعتمدة.

المادة (11): أخلاقيات النشر العلمي؛

- أ- يتحمل الفريق البحثي مسؤولية نشر كافة نتائج البحث مع الالتزام بكافة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية وحماية البيانات الحساسة.
- ب- على الفريق البحثي والعمادة العمل على تعميم نتائج البحث بين المهتمين في المجتمع بوسائل مناسبة لضمان استفادة أوسع.
- ج- يناقش فريق البحث موضوع التأليف بشفافية وفي مراحل مبكرة من المشروع، ويتم ترتيب المؤلفين باتفاق مشترك بينهم، ويفضل توثيق هذا الاتفاق كتابياً. ويتحمل جميع المؤلفين المسؤولية والمساءلة عن النتائج المنشورة.
- د- يفضل ترتيب المؤلفين بناءً على حجم المساهمة في البحث، بحيث يكون الباحث الأكثر مساهمة هو المؤلف الأول والباحث الرئيس.
- هـ- يلتزم الباحث الرئيس بالمصادقية في حقوق التأليف، ويشمل في قائمة المؤلفين كل من قدم مساهمة فكرية أو علمية ذات قيمة في البحث ونتائجه.
- و- يشترط لإدراج الشخص ضمن المؤلفين في البحث أن يجمع بين المهام الثلاث التالية:
 1. المساهمة الفكرية أو العلمية في تصميم البحث، أو جمع البيانات، تحليلها، أو صياغة ومراجعة الورقة العلمية بشكل نقدي.
 2. الموافقة النهائية على النسخة النهائية للنشر.
 3. الموافقة على تحمل المسؤولية عن سلامة ودقة جميع جوانب العمل البحثي.
- ز- يجب تضمين المؤلفين المتوفين الذين يستوفون الشروط، مع ذكر تاريخ الوفاة في بيانات المؤلف.
- ح- يحق لأي مؤلف التنازل عن حقه في التأليف كتابياً لصالح الباحث الرئيس.
- ط- لا يجوز إسناد حق التأليف في الحالات التالية:
 1. عدم وجود مساهمة فكرية أو علمية ذات قيمة في البحث.
 2. اقتصار المساهمة على الدعم المالي، توفير المواد الأولية أو الأجهزة، الإشراف العام، الدعم الإداري، الأعمال الفنية والقياسات الروتينية مدفوعة الأجر، أو المساعدة في التحرير والتدقيق اللغوي.
 3. إضافة شخص لمجرد رفع مكانة البحث دون مساهمة فعلية (إهداء التأليف).
- ي- ينبغي الإشارة بشكل واضح إلى مساهمات كل من شارك في البحث ولم يستوف شروط التأليف.
- ك- يلتزم الباحث بالاستشهاد الدقيق لأعمال الآخرين والحصول على الأذونات اللازمة لاستخدام أي محتوى غير منشور.
- ل- يُمنع استخدام نتائج البحث للترويج لأي انتماءات سياسية، عرقية، دينية، أو غيرها.

المادة (12): تضارب المصالح:

- أ- يُعرّف تضارب المصالح بأنه تعارض بين المصلحة الشخصية أو المالية أو الاجتماعية للباحث وبين التزاماته المهنية والعلمية، مما قد يؤثر على نزاهة نتائج البحث.
- ب- يجب على الباحث تجنب أي نشاط قد يؤدي إلى تضارب مصالح حقيقي أو محتمل بين مصالحه الشخصية ومسؤولياته الوظيفية.
- ج- في حال عدم قدرة الباحث على تحديد وجود تضارب مصالح، عليه طلب المشورة من الجهات المختصة، مع الالتزام بالإفصاح الكامل والشفاف عن أي مصالح ذات صلة.
- د - عند تقديم الإفصاح، يجب الكشف عن التفاصيل الكاملة لتضارب المصالح لتمكين الجامعة من تقييم وإدارة النزاع بشكل مناسب، وتشمل هذه التفاصيل:
 1. طبيعة المصلحة المتضاربة، سواء كانت شخصية، عائلية، مهنية، أو مالية.
 2. تفاصيل ملكية أو تأثير جهات خارجية ذات علاقة بنتائج البحث.
 3. معلومات حول استخدام موارد الجامعة أو عمليات شراء سلع أو خدمات، بما في ذلك المبالغ المتوقعة.
 4. المزايا أو الأضرار المحتملة لأي طرف، سواء الباحث نفسه أو أقربائه أو شركائه.
- هـ- عدم الالتزام بالإفصاح الكامل عن تضارب المصالح يعرض الباحث للعقوبات التأديبية وفقاً لأنظمة وتعليمات الجامعة.

المادة (13): سوء السلوك البحثي:

- سوء السلوك البحثي هو أي تصرف أو سلوك ينتهك معايير أخلاقيات ونزاهة البحث العلمي، ويؤدي إلى ضرر محتمل للإنسان أو الحيوان أو البيئة، أو سمعة الجامعة، أو إهدار موارد الجامعة، أو الإضرار بمصداقية البحث العلمي.
- أ- تعد السلوكيات التالية من قبيل سوء السلوك البحثي:
 1. الانتحال (نسب عمل الآخرين لنفس الباحث).
 2. الاحتيال بتلصيق أو تزوير البيانات.
 3. اختلاق أو تزيف البيانات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
 4. تقديم البحث للنشر في أكثر من مجلة في نفس الوقت.
 5. النشر المكرر لنفس النتائج أو إعادة نشر بحث تم سحبه.
 6. ترجمة ونشر الأبحاث بلغات مختلفة دون ذكر المصدر الأصلي.
 7. عدم الإفصاح عن تضارب المصالح.
 8. إجراء البحث دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة.
 9. تقديم معلومات مضللة أثناء مراجعة الأقران.
 10. الإخلال بحقوق التأليف والنشر مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (5).
 11. تجاهل الإجراءات اللازمة لحماية المشاركين أو الحيوانات أو البيئة من الأذى.

- ب- تُعتبر هذه الممارسات المذكورة في البند (أ) مخالفات تستوجب الإجراءات التأديبية وفقاً للمادة (35) بند (د) من نظام الهيئة التدريسية.
- ج- تنظر اللجنة في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك البحثي.
- د- يحال الباحث الى المجلس التأديبي في حال تبين ارتكاب اي مخالفة نصت عليها المادة (13) البند (أ) أو إذا تم سحب البحث فور نشره.
- هـ- يحق للرئيس بناء على تنسيبات المجلس التأديبي سحب اي امتيازات حصل عليها الباحث نتيجة البحث المنشور والذي تم سحبه فيما بعد مثل حوافز النشر، وحوافز الاستشهاد أو الترقية.

المادة (14): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات لبلت فيها.